2019/25

مشروع قانون

يتعلق بتنقيح وإتمام مجلّة الجنسية التونسية

الفصل الأوّل:

يضاف إلى مجلّة الجنسية التونسية الفصل 14 مكرّر فيما يلي نصه:

الفصل 14 مكرّر:

يصبح تونسيا من ولد خارج تونس من أم تونسية وأب أجنبي وبلغ سن الرشد في تاريخ نفاذ القانون عدد 39 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010 المتعلق بتوحيد سن الرشد المدني، على أن يطلب الجنسية التونسية بمقتضى تصريح.

يتم التصريح طبق أحكام الفصل 39 من هذه المجلة.

يكتسب المعني بالأمر الجنسية التونسية من تاريخ تسجيل التصريح، دون المساس بأحكام الفصلين 15 و41 من هذه المجلة.

الفصل 2:

تعوّض عبارة "في الصورة المنصوص عليها بالفصل 14" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 15 من مجلة الجنسية التونسية بعبارة "في الصور المنصوص عليها بالفصلين 14 و14 مكرر" وعبارة "بالفصل 14 " الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 15 من نفس المجلة بعبارة "بالفصلين 14 و14 مكرر".

الفصل 3:

يُعاد ترتيب الفصل 14 مكرر من مجلة الجنسية التونسية ليصبح الفصل 12 من نفس المجلة.

تُعوّض الإحالة إلى الفصل 14 مكرر الواردة بالفقرتين الأولى والثانية من الفصل 15 من مجلة الجنسية بالفصل 12.

2019/25

الواردات تحت عدد
2019

2019/25

شرح الأسباب

(مشروع قانون يتعلق بإتمام مجلّة الجنسية التونسية)

يتنزّل مشروع القانون المعروض في إطار تكريس ما ورد بالفصلين 21 و46 من الدستور من إقرار بالمساواة في الحقوق والواجبات والالتزام المحمول على الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة والعمل على دعمها وتطويرها.

وقد تناول القانون عدد 55 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 الحالات الخاصّة بكل من ولد خارج تونس من أم تونسية وأب أجنبي والذي بلغ سن الرشد، بتمكينه من المطالبة بالجنسية التونسية خلال السنة الموالية لصدوره.

وباعتبار تزامن الثورة مع إصدار القانون عدد 55 لسنة 2010، فانّ التعريف به لم يحظ بالعناية والأولوية اللازمتين ولم يتمّ الترويج له على نطاق واسع لدى التونسيين المقيمين بالخارج، ممّا أدّى إلى تخلّف العديد من المعنيين عن تقديم مطالب الحصول على الجنسية التونسية في الآجال القانونية.

وتشير الأرقام الأولية الواردة على وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السنّ من مصالح وزارة الشؤون الخارجية أنّ مطالب الحصول على الجنسية التونسية من قبل الأبناء من أم تونسية وأب أجنبي التي لم تحظ بالاستجابة منذ صدور القانون عدد 55 لسنة 2010، بلغت عشرين مطلبا موزعة كما يلي:

عمان:	04
الكويت:	01
ألمانيا (برلين):	02
فرنسا (سترازبورغ):	03
تولوز:	04
مرسيليا:	06

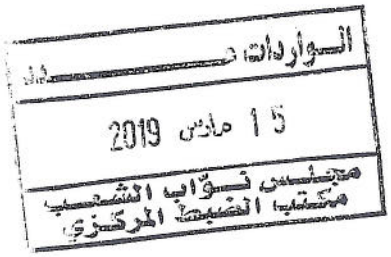

وتجدر الإشارة إلى أن أحكام مجلة الجنسية التونسية عرفت تطورا في خصوص دعم حق التونسية المتزوجة بأجنبي في منح جنسيتها لأبنائها وترسيخ مبدأ المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل وذلك من خلال تدخل المُشرع في ثلاث مناسبات وهي:

- سنة 1993 بمقتضى القانون عدد 62 لسنة 1993 الذي مكّن الأبناء من أم تونسية وأب أجنبي من الجنسية التونسية بمقتضى تصريح مشترك من الأم والأب قبل بلوغ سن التاسعة عشرة،
- سنة 2002 بمقتضى القانون عدد 007 لسنة 2002 المؤرخ في 22 جانفي 2002 المتعلق بتنقيح الفصل 12 من مجلة الجنسية التونسية والذي مكّن من الاكتفاء بتصريح الأم وحدها في صورة وفاة الأب أو فقدانه أو انعدام أهليته القانونية،
- سنة 2010 بمقتضى القانون عدد 55 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 والمتعلق بإسناد الجنسية التونسية لكل طفل مولود لأب تونسي أو لأم تونسية بقطع النظر عن مكان ولادته بمقتضى الفصل 6 الذي لا يعتمد نظام التصريح، مع إسناد الجنسية لهذه الفئة من الأشخاص بصفة أصلية.

وبذلك تم القضاء تقريبا على كل أشكال التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بقانون الجنسية باستثناء ما ترتب عن تطبيق الأحكام الانتقالية من عدم تمكين عدد هام من أبناء التونسيات من اكتساب الجنسية التونسية لعدم تقديم مطالبهم في الآجال المحدّدة.

2019/25

وبالنظر إلى القانون المقارن، يتبين أن عددا هاما من الدول لا تقيد حصول الأبناء من أم أو أب يحمل جنسية الدولة المعنية بآجال زمنية، فقانون الجنسية المغربي مثلا يسند الجنسية المغربية آليا الى المولودين من أب أو أم مغربية وفقا للفصل السادس من الباب الثاني من هذا القانون الذي ينص على "الجنسية المترتبة على النسب أو البنوة: يعتبر مغربيا الولد المولود من أب مغربي أو أم مغربية...

إذ يقرّ قانون الجنسية المغربي من خلال تنقيحه في 2 أفريل 2007، (الفصل الثاني من الباب الأوّل المتعلق بالمقتضيات العامة) على: **... تطبيق المقتضيات الجديدة بشأن إسناد الجنسية المغربية كجنسية أصلية على الأشخاص المزدادين قبل تاريخ العمل بها فيما إذا كانوا في التاريخ المذكور لم يبلغوا بعد سن الرشد.**

ويعتبر القانون المغربي المولود من زواج مختلط مغربيا بحكم ولادته من أم مغربية، ويمكّنه من التعبير بواسطة تصريح، عن رغبته في الاحتفاظ بجنسية أحد أبويه فقط، شريطة التصريح بذلك ما بين السنة الثامنة عشرة والعشرين من عمره. ويمكن لأم المولود من زواج مختلط وقبل بلوغه سن الرشد، أن تعبرّ بواسطة تصريح يقدم لوزير العدل عن رغبتها في احتفاظ ابنها بجنسية أحد أبويه. ويحق للمعني بالأمر أن يعبّر عن عدوله عما صرحت به أمه بخصوص الاحتفاظ بجنسية أحد الأبوين بواسطة تصريح يقدم لوزير العدل وذلك ما بين الثامنة عشرة والعشرين من عمره.

وفي تونس، فإنّ مبدأ المساواة في القوانين بين المرأة والرجل يقتضي تنقيح مجلة الجنسية التونسية لتدارك الوضعيات التي حرم فيها أبناء التونسيات المتزوجات من أجانب لأسباب إجرائية بحتة، وتمكينهم من حقهم في اكتساب الجنسية التونسية، وذلك تفاديا للتداعيات السلبية على الحياة اليومية للمعنيين وأثر ذلك على علاقتهم بوطنهم من جهة، والقضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بقانون الجنسية، من جهة أخرى.

وحيث أن المشرع مكّن بمقتضى القانون عدد 55 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 البالغين سن الرشد والمولودين خارج تونس من أم تونسية وأب أجنبي من المطالبة بالجنسية بمقتضى تصريح، وباعتبار أن حالة الرشد لا تسمح بتطبيق الفصل 6 من المجلة آليا، إذ قيّد المشرع ذلك بمدة زمنية قصيرة لا تتجاوز السنة (وفق الأحكام الانتقالية)، وباعتبار أنّ الأحكام الانتقالية الواردة بالفصل 4 من القانون عدد 55 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 أصبحت في حكم العدم وغير قابلة للتنقيح أو الإلغاء لانقضاء آجال تطبيقها، فإن إسناد الجنسية لهذه الفئة دون التقيّد بآجال محددة يقتضي سنّ أحكام دائمة صلب المجلة تخوّل ذلك، وهو ما تضمّنه الفصل 14 مكرر المتمم لمجلة الجنسية التونسية.

وقد تم بمقتضى الفصل 2 من المشروع تنقيح الفصل 15 من المجلة وذلك بإضافة إحالة إلى الفصل 14 مكرر موضوع المشروع لتحقيق التناسق والانسجام بين أحكام المجلة.

وأخيرا وبغاية ضمان تسلسل فصول المجلة، فقد تمّ بمقتضى الفصل 3 من المشروع إعادة ترتيب الفصل 14 مكرر ليصبح الفصل 12 من المجلة الذي بقي خاليا من أي أحكام قانونية بعد إلغائه سنة 2010 وذلك دون تعويض أو إعادة ترتيب للفصول.

تلك الغاية من مشروع القانون المعروض.

2019/25